عوامل الترغيب وأثرها على الأسلحة في المفهوم الإسلامي

د/ صالح شريف صالح*

مقدمة البحث

ربطت الشريعة الإسلامية بين النفس البشرية ورغبتها الجبلية من حيث الحصول على الجزاء والمكافأة عند القيام بالعمل، حتى في مجال الطاعات والقرب، وفي طليعة تلك الطاعات وذروة سنامها الجهاد في سبيل الله، والسبل المهيأة له، حيث الربط المحكم الواضح بين الوسيلة والغاية. فوسيلة الحرام محرمة ، ووسيلة المشروع مشروعة، فالتدرب العسكري واكتساب الخبرة فيه يعتبر بلا ريب وسيلة لتهيئة الجندي المسلم المدرّب على مختلف أنواع الأسلحة وإعداده ؛ لذلك يرى فقهاؤنا أنه لا مانع من تخصيص مكافآت متنوعة لحفز الجند وراغبي التجنيد على الانخراط في سلك الجندية المسلمة لاكتساب المهارات في مختلف الميادين، وهذه دعوة مفتوحة أمام الجندي المسلم لينمي ويطور مهاراته باستمرار دون الوقوف عند زمن معين محدود، أو سلاح بعينه، بل يتطور ويواكب الزمن المتغير، والسلاح المتجدد المتقدم المتنامي في صناعته وتطوره، والعمل على استحداث أسلحة متقدمة متطورة تجعل المسلمين في قمة القيادة، والريادة، والاهتمام والمهابة.

من هنا نبعت فكرة الربط بين الوسيلة والغاية، فجاءت هذه الدراسة لترسم معالم الصلة الوثيقة بين التدرب على الأسلحة والمرغبات الحاثة عليه، ولتجديد تلك الصلة واستمراريتها مع مكانة الإسلام ودوره في إعداد الجندي المدرب أفضل أنواع التدريب ليقوم برسالته ووظيفته المنوطة به، حيث يؤلف هذا النوع من الجند المدرب جيش الإسلام المنظم المدرب ليتناسب مع الإسلام العالمي دينا ودولة ونظام حياة، فهذه الرسالة لا يقصد منها أن تكون تقليدية لمجرد إبراز الأفكار وتأليف التراكيب والجمل،

---

* أستاذ مساعد بكلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية.

وإنما يقصد منها إبراز الجندي المميز، وتأليف جيش إسلامي يستوعب، ويتعامل مع جميع أنواع الأسلحة تدريبا. أجل، تأليف جيش إسلامي يربط بين الكم والكيف، فهو قوي عظيم بكمه وعدده، قوي عظيم بكيفه ونوعه. مستجيبا عندما يسمع قوله تعالى: **(انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)**[1].

وسيطلع القارئ من خلال هذا البحث على جملة من الشحنات والطاقات المولدة الرغبة في تدربه على الفن العسكري، وعن مدى مشروعيتها، وعن الوسائل المقدمة فيها، والجهة المقدمة لها، لتتضح معالم الصورة كاملة، ثم تأتي النتائج المستوحاة ليكتمل بناء الجندية الإسلامية.

والله المعين، أسأله التوفيق لذلك.

---

(١) سورة التوبة / آية ٤١ .

الدراسات السابقة حول موضوع البحث

المؤلفون والباحثون قديما وحديثا الذين تناولوا الجندية والعسكرية الإسلامية بالبحث والدراسة، تحدثوا عنها كصنوف وضروب من البسالة والفداء، وعن تنظيم الصفوف وتقسيم الجيش، وأسماء وأنواع الأعتدة العسكرية، وغير ذلك، وعن بعض التعابير المتفرقة هنا وهناك ذات الصلة بموضوع البحث، ولم أجد -حسب اطلاعي ومعلوماتي- مَنْ جَمَعَ تلك المعلومات في بحث مستقل. ولم أجد كذلك من لمَّ شتاتها ومن ربط بين الوسيلة والغاية والمشروعية والجهة المقدمة والمرغبة في التدرب العسكري، والوسائل التي يجوز ولا يجوز فيها تقديم تلك الرغبات كما جاء ذلك بشكل واضح متميز في هذا البحث لإعطاء وإضفاء صورة متكاملة متناسقة عن الموضوع لإخراجه بصورة تتناسب وأهمية الموضوع.

لذلك أرى أن ما كتب في إطار هذا الموضوع ربما لا يعد شيئا، ومن المحتمل أنه لا وجود له، ومن هنا أرجو أن يكون ما كتبته هنا حافزا ودافعا لذوي التوجهات في الكتابات العسكرية الإسلامية كي يكون مفتاحا لي ولهم حتى تشحذ العقول والإفهام بالبحث والتنقيب لإظهار كنوز الفقه الإسلامي، وتشحذ أيضا نفوس أبناء المسلمين بتنمية هذا الجانب المهمل في حياتها، واستغلال الطاقات الكامنة فيها، ودفعها لإخراجها إلى حيز التنفيذ للقضاء على الفراغ القاتل في حياة الشباب المسلم.

المرغّبات في التدرب ومدى شرعيتها:

هذه الكلمة تعني الحث والدفع على العمل والإقدام عليه حيث يكون من ورائه تحقيق مصلحة ومنفعة؛ إذ من الأمور المسلمة في فقه هذه الشريعة الحكيمة ومبادئها أنها تنأى بأبنائها وأتباعها عن العبث والسفه في تصرفاتهم، حيث تربط ربطا محكما بين التصرف والغاية، فترى أن التصرف الصادر من المكلف لا بد أن يكون مغيا بغاية هادفة ذات مغزىً ومعنى، ومن هنا حرص علماؤنا -رحمهم الله تعالى- على أن يكون

التدريب على الوسائل المجدية النافعة الهادفة، وليس على أي شيء أو أي وسيلة، فرأوا كمبدأ عام جواز التدريب بدون حوافز وجوائز مادية على الوسائل التي يمكن أن ينتفع ويستفيد منها المسلم من الناحية العسكرية مباشرة أو غير مباشرة دون تحديد وتعيين تلك الوسائل، وإنما يترك أمرها إلى اختلاف الأزمنة والأمكنة، ومبادئ العسكرية والجندية المتغيرة والمتطورة، فإذا كان الجري ورفع الأثقال، أو تسلق المرتفعات والأشجار مثلاً، أو غير ذلك من الوسائل المعهودة عند الفقهاء، أو الوسائل المبتكرة المحدثة مثل الألعاب الرياضية المقوية للجسم يجدي وينفع في أي مجال من المجالات العسكرية، فإنه يجوز التدريب عليه بدون حوافز وجوائز مادية[٢].

ومن هذا التصور ذكر بعض الفقهاء الفطناء تعليلا لطيفا ذا دلالة عميقة حيث ربط بين الوسيلة والغاية والحافز بأسلوب محكم عندما قال: " وجاز السبق مجانا بدون مقابل فيما عدا الخيل والإبل والسهام على مثل السفن والطير لنقل الرسائل والأخبار بسرعة–وهو المعروف بالحمام الزاجل– والجري على الأقدام والرجم بالأحجار والمصارعة مما ينتفع به في نكاية العدو وليس بقصد إظهار الغلبة والتفوق المحض كما يفعل ذلك أهل الفسق واللهو"[٣].

---

(٢) انظر على سبيل المثال: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. دار المعرفة/بيروت ط٢، ٢٢٧/٦.
الخرشي على مختصر خليل/ أبو عبد الله محمد الخرشي. دار صادر بيروت، ط٢، ١٥٤/٣، نهاية المحتاج شمس الدين محمد بن أبي
العباس الرملي. المكتبة الإسلامية، ١٥٦/٨، ١٥٧، كشاف القناع عن متن الإقناع/ الشيخ منصور البهوتي، مراجعة وتعليق هلال
مصيلحي/ دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م، ٤٧/٤.

(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل/ أبو البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، ١٨٧/٢، بتصرف. وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ١٨٧/٢، الخرشي، مرجع سابق ١٥٦/٢.

وهذا منطق قويم وتبرير وتوجيه حاذق يعادل المهارة والحذاقة المنشودة التي ينبغي أن يكون عليها المسلم في تدربه على مختلف الوسائل القتالية العسكرية. وهذا اللون والأسلوب من التدريب بدون حوافز يمثل أحد محوري التدريب العسكري في الفقه الإسلامي. ويتمثل المحور الثاني في مبدأ تقديم الحوافز والجوائز للمتسابقين المتدربين.

مدى شرعية المرغّبات:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على شرعية المرغبات على اختلاف أنواعها وصورها من حيث المبدأ، مع اختلاف في بعض التفاصيل، كما سيأتي في حينه، واتفقوا أيضا على جواز أخذ المتدرب الفائز ما قدم له منها، وذلك بناء على أن هذا الإعطاء والأخذ لا يعتبر من قبيل الباطل والحرام، بل هو في إطار الحلال الجائز، كما يدل على ذلك القرآن الكريم والسنة:

١- **أما القرآن الكريم** فقوله تعالى: (**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل...**)الآية [٤]، فالقوة المأمور بإعدادها هي الرمي كما ورد في تفسيرها في الحديث المروي عن عقبة بن عامر: "ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"[٥]. والرمي، بدون شك، وسيلة من وسائل التدريب والتمرن على الجهاد والقتال واستعمال السلاح، وقد وضحت السنّة جواز الأخذ كما سيأتي بعد قليل.

وكذلك قوله تعالى: (**وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**)[٦]. والظاهر من الآية طيب وحل الفيء لأهله، حيث بين الإمام الشافعي رحمه الله وجه جواز أخذ الجائزة بقوله: " لأن هذه الركاب لما كان السبق عليها، يرغب

---

(٤) سورة الأنفال / ٦٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة، ٦٤/١٣.

(٦) سورة الحشر/ ٦.

أهلها في اتخاذها لآمالهم إدراك السبق فيها والغنيمة عليها، كانت من العطايا الجائزة بما وصفتها، فالاستباق فيها جائز"[٧].

٢-**وأما السنّة**، فمنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف"[٨] ، فالسبق-بفتح الباء، كما جاء في بعض الروايات- يقصد به المال الذي يعطى عند التدريب على تلك الوسائل القتالية المذكورة في الحديث وهي الرماية والخيل والجمال، فالحديث واضح الدلالة على جواز أخذ الجوائز وإعطائها.

ومنها ما روي عن ابن شهاب أنه قال" مضت السنة في النصل والإبل والخيل والدواب حلال" فابن شهاب يذكر لنا أن السنّة النبوية ماضية ومستمرة في حل أخذ وإعطاء الجوائز.[٩]

أنواع المرغّبات:

وبعد اتفاق الفقهاء على مبدأ ودوافع التدرب ومرغّباته أخذا وعطاء، وشرعيتها، فإن الأمر يدعو لبيان تلك المرغّبات وأقسامها، ومن ثم الجهة التي يمكن أن تقوم بها وتقدمها كدافع للمتدرب، مشجّع له على مواصلة تدربه وإتقانه.

يظهر من خلال الاستقراء الذهني الذي تنعكس صورته على التطبيق الواقعي في الحياة الإسلامية أنه يمكن تصنيف تلك المرغبات التي تدفع المسلم حثيثا على التدرب إلى أصناف يلعب كل صنف منها دوره في إجادة التدرب، وربما يؤثر صنف منها في نوع

---

(٧) الأم- الإمام الشافعي، وبهامشه مختصر المزني، كتاب الشعب، القاهرة، ١٩٦٨م، ٤/٢٣٠.

(٨) أخرجه الترمذي بشرح ابن العربي ط١، ١٩٣١م، المطبعة المصرية، ٧/١٩٢، وأبو داود في السنن، عليه تعليقات للشيخ أحمد سعد علي، ط١، ١٩٥٢، مصطفى الحلبي- القاهرة، ٢/٢٨.

(٩) انظر الأدلة: الأم، مرجع سابق ٤/٢٢٩-٢٣٠، الفروسية- ابن قيم الجوزية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ١٩٨٧م/٢٦. نيل الأوطار، الإمام الشوكاني، المطبعة العثمانية المصرية، ط١، ١٣٥٧هـ، ٨/٧٨.

من الناس ما لا يؤثره غيره في نوع آخر، إلا أن مجموعها يكون جيشا مسلما مدربا يحمي المسلمين ويدافع عنهم، وتلك الأصناف حسب الاستقراء هي:

الصنف الأول: المرغّبات المرتبطة بالجزاء والمثوبة من الله تعالى.

الصنف الثاني: المرغّبات المعنوية التقديرية غير ذات الصلة المالية بالمال.

الصنف الثالث: المرغّبات ذات القيمة المتنوعة.

وبعد هذا الإجمال سوف أقوم ببسطها وشرحها لإعطاء المسلم جرعة منشطة لمواصلة درب أسلافه، ولربط حاضره ومستقبله بماضيه، آملا تحقيق ذلك.

الصنف الأول: المرغّبات المرتبطة بالجزاء والمثوبة من الله تعالى:

من البدهيات المسلمة شرعا أن المسلم في أفعاله وتصرفاته ينبغي أن يبتغي بها وجه الله تعالى، وأن تكون خالصة لله تعالى، وذلك واضح من قول الحق سبحانه وتعالى **(قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)**[١٠]، ومن هنا يقول أهل التفسير في تفسير الآية "فإن الكل من الإنسان لله ، أصل ووصف، وظاهر وباطن، واعتقاد وعمل، وابتداء وانتهاء، وتوقف وتصرف، وتقدم وتخلف، لا شريك له فيه، لا منه ولا من غيره، يضاهيه أو يدانيه"[١١].

ولا شك أن في مقدمة الأعمال وجليلها التي يجب على المسلم أن يقصد بها وجه الله تعالى، الجهاد في سبيله وما يرتبط به ويمت إليه بصلة من الإعداد

---

(١٠) سورة الأنعام/ ١٦٢.

(١١) ابن العربي/ أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن تحقيق علي محمد البجاوي، ط١، ١٣٧٦هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي ٧٦٢/٢. وانظر في نفس المعنى، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٥٢/٧. والزمخشري، أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر، الكشاف، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٦ هـ، ٥٣٧/١.

والاستعداد، والتدرب على القتال يعتبر من وسائله بلا ريب، وما أجمل هذا التصوير القرآني الإبداعي الرائع في مثوبة المجاهدين (**ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون**)[١٢]. ماذا يريد المسلم أكثر وأسمى من هذه المرغّبات ليكون جنديا مدربا ينطلق في سبيل الله، ما بال المسلم يتقاعس عن التدرب على جميع أنواع الأسلحة يكون جنديا متفوقا مميزا، وهو الموعود وعد الصدق بالجزاء الأحسن الموفور على أي عمل مهما قلّ، حتى الظمأ والتعب والخُطا يخطوها لإغاظة الكفار، إنها حقا مرغّبات تقترب به إلى ساحات التدرب وميادينه على مختلف الفنون العسكرية ، حاضرها ومستقبلها ، يبتكر ويجدد حسبما تمليه ظروف الاحتمالات العسكرية، ثم إنه يضيف إلى رصيده من تلك المرغّبات مرغّبات أخرى تحفزه بقوة الإيمان وهو يقرأ أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخيل وربطها في سبيل الله حيث يكون له أجر ومثوبة في جريها، وشبعها وريّها، وروثها وبولها!!

وهذا الأنموذج من المرغبات وغيره مما جاء في الشريعة الإسلامية فإنه بلا شك يحفز المسلم ويربي فيه روح الجندية.

الصنف الثاني: المرغّبات المعنوية التقديرية غير ذات الصلة بالمال:

هذا النوع من المرغّبات لا يرتبط بالأمور المالية بصورة مباشرة، وإنما طابعه معنوي فخري بالدرجة الأولى كمنح شخص لقبا أو صفة أو درجة لم تتهيأ له الظروف

---

(١٢) سورة التوبة ١٢٠-١٢١.

للحصول على شيء من ذلك بالطرق المعتادة المألوفة، مثل منحه دكتوراه فخرية في أي مجال أو تخصص، أو مواطن أول، أو رتبة في الجيش أو أمير لقوم ...أو غير ذلك من الصفات الفخرية، أو منحه وساما فخريا ليس له قيمة مالية في ذاته، وإنما قيمته اعتبارية نظرا للمانح وخصوصا إذا كان حاكما أو ذا مكانة اجتماعية أو سياسية معينة، والسبب الذي دعاني إلى جعل المرغبات المعنوية صنفاً مستقلاً هو ارتباطها بأمور معنوية لا علاقة لها بالأمور المالية ؛ لأنها لو فسرت أو فهمت على اعتبار نقدي أو عيني أو منفعة لاندرجت تحت أي واحد منها ، ولأصبحت قسماً منها وبالتالي لا داعي لجعلها نوعاً مستقلاً ، لكن واقع الأمر يفرض جعلها نوعاً وصنفاً مستقلاً وبناءً على ذلك فإني بعد النظر في كتب الفقه وأقوال الفقهاء لم أجد أي واحد منهم ذكره أو أشار إليه أو إلى نظيره في مجال التدريب، ومع ذلك فإني أرى أن قواعد الشريعة وأحكامها والسوابق التاريخية وأساليب اللغة العربية لا تأبى إضفاء مثل تلك الصفات التقديرية التشجيعية أو غيرها من الألقاب المناسبة التي لا كذب فيها ولا تفخيما ولا تهويلا مدعى مفترى، فالرسول صلى الله عليه وسلم منح بعض الصحابة رضوان الله عليهم جميعا صفات حتى أصبحوا يعرفون بها مثل الصدّيق لأبي بكر، الفاروق لعمر، أمين الأمة لأبي عبيدة، وسيف الله لخالد وغيرهم الكثير، وذلك لما اتصف به كل واحد منهم من صفات جعلته أهلا وجديرا بها، ثم إن التشبيه والكناية في اللغة العربية باب من أبوابها وأسلوب من أساليبها وفن من فنونها الذوقية الرفيعة المبني على اعتبارات معينة وملابسات خاصة يدركها من له تذوق رفيع للأساليب اللغوية القوية الدقيقة مثل: تلقيت العلم من بحر، رأيت أسدا يرمي الأعداء في ميدان المعركة، وقول القائل:

فإنك كالليل الذي هو مدركي وإن خلت أن المنتأى عنك واسع

والقول المأثور عن الرشيد يخاطب السحب: شرقي وغربي أينما ذهبت فسوف يأتيني خراجك، وغير ذلك الكثير من الأساليب المعروفة عند أهل الصناعة اللغوية.

وانطلاقا من هذا المفهوم والتصور للجوائز التقديرية فإنه لا بأس أن يمنح المتفوق في فن من الفنون العسكرية التدريبية لقبا أو وساما هو قمين به وأهل له إذا عدمت الوسائل المالية، بل حتى مع وجودها، إذ أن الأمور والاعتبارات المعنوية التقديرية تؤثر في بعض النفوس وتحفزها على العمل والإبداع والقيام بالواجب أكثر بكثير من الأشياء المادية المالية، فالنفوس متفاوتة، والتأثير متفاوت تبعا لها، وبهذه الوسيلة الحافزة المؤثرة تتوسع وتتعدد الأرصدة التشجيعية بحيث تتلاءم وتتناسب مع مختلف النفوس والرغبات ومدى استجابتها للمؤثرات البشرية النفسية خصوصا أن في مقدمة هذه المؤثرات وقمتها الإيمان الذي تعمر به أفئدة المدربين والمتدربين، المعلمين والمتعلمين.

الصنف الثالث: المرغّبات ذات القيمة المالية المتنوعة:

هذا النوع من المرغّبات يظهر للمتأمل في أقوال الفقهاء يتضح له أنهم يطلقون على المال الذي يعطى للفائز في إطار التدرب العسكري عدة مسميات مثل: الجعل، الخطر، الندب، القرع، الرهن، السَبَق.[١٣] ولعل الأخير أكثرها شهرة واستعمالا.

وإذا كانت الألفاظ السابقة مما يطلق على المال المعطى للفائز، فإنه من الناحية الإسلامية لا يوجد حرج ولا مانع من تقديم الأموال على اختلاف أنواعها ومسمياتها لأبناء الأمة الإسلامية لحثهم وترغيبهم في التدرب على مختلف أنواع الأسلحة، فالنفوس متباينة في إقبالها على العمل، فبعض النفوس يدفعها الثواب الأخروي، وبعضها يؤثر فيها الأمور المعنوية البحتة المجردة عن المال، وبعضها يتفاعل مع المال، وهذه الدوافع أمر جبلي في النفوس، فلا مأخذ عليها، وكلها تصب في اتجاه واحد، وهو التشجيع على التدرب على السلاح باختلاف أنواعه.

---

(١٣) انظر على سبيل المثال ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، تصحيح د. محمد خليل هراس، مطبعة الإمام- القاهرة ٤٧٢/٩.

هذا وبالنظر في تلك المرغّبات المالية، فإنه يمكن أن تأخذ عدة صور وأشكال تنبع من طبيعة المال ذاته، فبعضه طابعه نقدي وبعضه عيني، وبعضه منفعة، وسوف أتناول كل صورة وطابع بما يناسبه في هذا المقام.

الصورة الأولى : الجوائز النقدية:

فالنقد قديماً وحديثاً نظراً لاعتبارات خاصة فيه من السهولة واليسر في التعامل به وغير ذلك من الاعتبارات. فإنه مما لا شك فيه أن يكون في مقدمة الجوائز والحوافز المشجعة على التدريب ، وأن يكون اهتمام الفقهاء به أكثر من غيره ؛ ولذلك يعبرون في مجال تمثيلهم بالقول : إن سبقتني فلك كذا وكذا دينار أو كذا درهم ، أو يقول كل منهما : إن سبقتني فلك كذا ديناراً أو كذا درهماً أو يقول طرف ثالث غير المتسابقين : أيكم سبق فله كذا دينار أو كذا درهم ، [١٤] وهكذا تمثل النقود الذهبية والفضية جل اهتمام الفقهاء في نطاق المرغّبات ، ومع فقدان التعامل بالنقود الذهبية والفضية مه انتهاء الخلافة وضياعها من حياة الأمة في بداية القرن العشرين وحلول العملات الخاصة بكل نظام ، فإن تلك العملات المحدثة تصلح أن تكون هي المرغبات والجوائز إلى أن يأذن الله بقيام الدولة الإسلامية .

الصورة الثانية : المرغبات العينية :

والمقصود بها السلع على اختلاف أنواعها ومسمياتها ذات القيمة المالية المشروعة، سواء أكانت من الغنم ، البقر ، الإبل ، الخيل...الخ، أو جماداً مأكولاً ، أو غير مأكول ، سلاحاً أو غيره مما يصعب حصره وتعداده ، فكل تلك الأعيان تصلح أن تكون جوائز مقدمة للمتدربين المتفوقين في تدريبهم وإظهار مقدرتهم الفنية العسكرية المتعددة الأنواع والأشكال والأهداف . وهذا ما ذكره فقهاءنا في بعض حديثهم عن الجوائز المقدمة للمتسابقين ، حيث عبر بعضهم عم ذلك صراحة ، وعبر آخرون عن

---

(١٤) المغني ، ابن قدامة ، مطبعة العاصمة – القاهرة : ٩ / ٤٧٢ .

ذلك بالجعل الذي يصح بيعه، وعبر فريق ثالث بالمال، [١٥] إذ من المعلوم باداهة ان الجعل الذي يصح بيعه، والمال من العام الذي يشمل الأشياء المتمولة ذات القيمة المالية. أما السلع والأعيان المحرمة شرعاً من الخمر والخنزير والدخان والمخدرات على اختلاف أنواعها وأسمائها فلا يجوز شرعاً أن تقدم مكافأة على عمل مشروع في قمة الواجبات الشرعية ، [١٦] إذ لا يجوز أن تكون الأمور والأشياء المحرمة شرعاً وسائل لغايات مشروعة ، فهذا مما يأباه الشرع أولاً والعقل السليم ثانياً .

الصورة الثالثة :المنافع :

من خلال تتبعي لأقوال الفقهاء في موضوع الجوائز لم أجد منهم من صرح باعتبار المنافع من الجوائز التشجيعية للمتدربين سوى المالكية الذين صرحوا بذلك ، وقالوا بجواز جعل المنفعة جائزة تقدم للسابق المتفوق في أحد مجالات التدريب حيث بينوا أنه يجوز القيام بعمل معروف ، أو سكنى دار مدة معلومة كمكافأة للفائز،[١٧] بينما غيرهم من الفقهاء لم يصرحوا بذلك ، وان كانوا لا ينفونه ، بل ان قواعد جمهورهم لا تأبى جعل المنفعة إحدى الجوائز التشجيعية ، حيث تعتبر المنفعة عندهم بحد ذاتها متمولة وذات قيمة مالية ، [١٨] وتلك الآراء الفقهية الصريحة والمُخرّجة تفتح الطريق والمجال أمام القائمين على تدريب وتعليم الفنون العسكرية للتقدم والإبداع في هذا المجال ، حيث تتفتح المنافذ والأبواب أمام الكثيرين من أفراد الأمة الإسلامية متدربين متعلمين ، ومشجعين مرغبين للعمل ، فكلٌ في نطاق قدراته وإمكاناته يمكن أن يساهم في

---

(١٥) انظر في ذلك المرجع السابق ، تبين الحقائق ، ١٥٤/٦، ١٥٥ ، الأم ٢٣٥/٤ ، نهاية المحتاج ١٥٨/٨، كشاف القناع ٥٠/٤ ، المغني ٤٧٠/٩ ، الفروسية /٤١ .

(١٦) انظر الشرح الكبير ، الدردير ١٨٦/٢ ، مغني المحتاج ، الشيخ محمد الخطيب الشربيني المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة ١٩٥٥م/٣١٣/٤ ، المغني ، مرجع سابق ٩ / ٤٧٠ .

(١٧) الخراشي المرجع السابق ٣/ ١٥٥.

(١٨) انظر المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ط – ٧ ، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣م، ٢٥٨/١، ٢٧٩.

تنمية وتعميق الطموحات العسكرية وإبرازها عند أبناء الأمة ، فمن يملك النقد يقدمه متبرعاً مشجعاً ، وكذلك من يملك الأشياء العينية على اختلافها -كما سبق- يبذلها بسخاء، وكذلك من يملك تقديم المنافع على اختلاف أشكالها ومقاصدها يجود بها إيماناً من الجميع بأن تلك الوسائل التشجيعية جميعها تعتبر باباً من أبواب الجنة ووسيلة من وسائل الأجر والمثوبة عند رب العالمين الذي لا يضيع عنده عمل العامل ابتغاء وجهه ومرضاته .

الجهة المتبرعة بتقديم المرغّبات:

بعد الحديث عن تلك المرغّبات على اختلاف أنواعها وصورها وأثرها على المتدرب، فإني أنتقل للحديث عن الجهة التي يمكن أن تتبرع بها تشجيعا منها على ممارسة هذا الأسلوب من العمل الخير المجدي، فالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية الذي يحكم المسؤولية وتحملها أنها موزعة على الجميع، تمشيا مع قوله صلى الله عليه وسلم: " كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته... . "الحديث"[١٩].

مع مراعاة أن ذلك المبدأ قائم على التدرج بحسب أهمية المسؤولية وعظمها وحجمها، إن أهم المسؤوليات وأعظمها توكل وتناط بإمام المسلمين وخليفتهم ثم من ينوب عنه، ثم تتفرع بشكل تنازلي حتى تشمل الجميع كل حسب موقعه ودوره في رعاية مصلحة الأمة، وإذا طبقنا هذا الأمر على ما نحن بصدد البحث عنه، وهو تقديم المرغّبات والدوافع، نجد أن مقدمها لا يخلو من إحدى جهات ثلاث، إما الدولة يمثلها الإمام الحاكم، أو أحد المتدربين أو كلاهما، أو طرف ثالث خارج عن المشاركة في عملية

---

(١٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ٦/٢، ومسلم بشرح النووي/ منشورات المكتب التجاري العربي للطباعة والنشر والتوزيع.
المطبعة المصرية ومكتبتها، ٢١٣/١٢. والترمذي بشرح ابن العربي، دار العلم للجميع، بيروت- ١٩٨/٧-١٩٩.

التدريب، ذلك التقسيم قائم على الاستقراء، كتقسيم واقعي عملي مفترض، وعلى ذلك التصور سوف يجري الحديث والبحث تباعاً.

الجهة الأولى: الدولة ممثلة برئيسها:

الدولة، ممثلة برئيسها، أو من ينوب عنه، يعتبر في قمة هرم المسؤولية بصفته الراعي الأول للمصالح العامة للأمة بجميع جوانبها، والتدريب العسكري وتوفير سبله ووسائله وإتقان فنونه يمثل مصلحة من مجموع مصالح الأمة الإسلامية، حتى إن نحا التدريب العسكري في ظل العصرنة الحديثة منحى جديدا حيث تتولاه وتشرف عليه الدولة بأنظمتها وأجهزتها العسكرية، وأصبح من صميم وظائفها وشؤونها لتكوين جيش عسكري منظم مدرب تدريبا رفيعا عاليا، فإن الإمام أو من ينوب عنه بحق ولايته ورعايته للمصالح يمكنه تقديم المرغّبات على اختلاف أنواعها للجنود المتفوقين لتنمية روح التنافس وإظهار المهارات عند الجنود النظاميين المسجلين في ديوان الجندية، أو ما يعرف اليوم بوزارة الدفاع. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا مانع من توفير التدريب لأفراد الأمة ليكونوا رداءً وجيشا احتياطيا من خلف الجيش النظامي، وإجراء المسابقات التدريبية بين أفراده بين الحين والحين، ومن ثم يتولى ولي الأمر تقديم الجوائز التشجيعية على اختلاف أنواعها للمتفوقين المبرزين، لإعطاء التدريب وإتقان فنونه دفعة وقيمة ورعاية، فتقديم الجائزة من الحاكم حتى ولو كانت رمزية يضفي عليها بحد ذاتها معنى ويمنحها شأنا، ويعطي آخذها ومستحقها قيمة اعتبارية يعتز بها تختلف عن جوائز الآخرين.

هذا وبلغ من دقة فقهاء المسلمين وأمانتهم أن اعتبروا تلك الجوائز من بيت مال المسلمين حتى ولو كانت زهيدة ، لا من مال ولي الأمر، كما يفعل حكام اليوم الأثرياء جداً؟ الذين يعطون ويقدمون الجوائز لأمور تافهة من أموال الدولة ويوهمون الناس بأنها من أموالهم؟!

ويعتبر قول الفقهاء السابق فيه إشارة دقيقة لطيفة معبرة، وهي أن التدريب بوسائله وغاياته يخدم مصلحة الأمة الإسلامية، وبالتالي يُكافأ عليه المتدرب من بيت مال المسلمين، وهذا إدراك متبصر وتخريج فقهي منطقي يربط مصالح الأمة بعضها ببعض برباط محكم متين[٢٠] ، ومن باب العناية والرعاية والحرص على مصالح الأمة وحشد طاقاتها المذخورة وتنمية روح التنافس بين أفرادها، يجوز لولي الأمر أن يرتب ويصنف الجوائز للمتدربين حسب درجات تفوقهم ومدى إتقانهم للفن العسكري الذي مارسوه. وذلك بمنح الفائز الأول كذا وكذا، والثاني كذا وكذا، وهكذا بقية المتدربين[٢١]. وهذا مرة أخرى عين الرشد والرشاد، وجرعة لإبراز الطاقات الإسلامية الكامنة وتفجيرها إن صح التعبير، وهو فكر وعلم وتطبيق إسلامي أصيل صدرناه لغيرنا ثم استوردناه منهم على أنه من فكرهم وإنتاجهم، فلله در أولئك الفقهاء على ما بذلوه وقدموه، ويا لها من غفلة ألمت بنا ومن تفريط مخجل كسبته أيدينا.

الجهة الثانية: المتدربان أو أحدهما:

بعد أن عرفنا دور الإمام بشأن تقديم الجوائز للمتدربين على الفنون العسكرية على اعتبار أن التدريب من خصائص الدولة ويتم تحت إشرافها، فإنه تمشيا مع التقسيم والمنطق الفقهي المألوف يمكن أن يقدم الجائزة التشجيعية أحد المتدربين أو كلاهما إذا تم السباق وإظهار التفوق كأسلوب فردي مبناه أنه قائم على نشاط بين

---

(٢٠) انظر في دفع المال من الإمام: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م، ٢٠٦/٦. أسهل المدارك/ أبو بكر الكشناوي، عيسى الحلبي، ط٢، ٣٨٤/٣٢. الأم/ الشافعي، مرجع سابق، ٢٣٠/٤. مغني المحتاج/ مرجع سابق، ٣١٣/٤. المغني/ مرجع سابق، ٤٦٨/٩. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، مرجع سابق، ١٤٧/٩.

(٢١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي محب الدين الخطيب، المكتبة المصرية السلفية، ٦-٧٣. نيل الأوطار/ الإمام الشوكاني، المطبعة العثمانية المصرية، ط١، ١٣٥٧هـ، ٢٧/٨. الفروسية/ابن القيم/٢٧. الأم- الإمام الشافعي، مرجع سابق، ٢٣٠/٤.

فردين، فردين لإظهار تفوق أحدهما على الآخر، ويمكن أيضا أن يقدم الجائزة إحدى المجموعتين أو كلتاهما إذا تم السباق وإظهار التفوق كأسلوب جماعي بين مجموعات، بحيث تمثل كل مجموعة طرفا في مواجهة مجموعة أخرى، وبناء على ذلك تقدم الجائزة لمن يظهر تفوقا فذاً ومواهب بارزة في فن من فنون التدريب العسكري في مختلف الوسائل العسكرية، وذلك تشجيعا لممارسة هذه الفنون وحثا على إجادتها وإتقانها، فإذا رغب أحد الأطراف المتسابقين في إظهار فنونهم وخبراتهم، أن يمنح جائزة نقدية أو غيرها من الجوائز للفائز الذي يظهر نبوغا وفنا عسكريا مميزا فذلك أمر جائز، وفي هذه الحالة، إما أن يتفوق في التدريب نفس الشخص المقدم للجائزة أو غيره من المتسابقين المشاركين في التدريب، كأن يقول شخص من المشاركين للآخرين: إن سبقني وتفوق عليّ شخص منكم فله عندي كذا وكذا جائزة على تفوقه، ثم يجري السباق بينهم، فإن كان نفس المتبرع بالجائزة هو المتفوق فإنه لا يستحق شيئا من أحد، ولا يأخذ أية جائزة، وتعود إليه جائزته المتبرع بها على رأي الجمهور، وكذلك الحال إذا كانوا جميعا في نفس المستوى من الإجادة، بحيث لم يتفوق أحد على غيره، بخلاف المالكية الذين يرون عدم إعادتها لصاحبها، بل يرون أنها من حق الحاضرين المشاهدين لعملية التدريب[٢٢]، وإن كان المتفوق أحد المشاركين في التدريب غير الشخص المتبرع بها، فإن الجائزة تكون له وحده من بين المتسابقين ولا يستحق بقيتهم أي شيء،[٢٣]. وإذا تبرع بالجائزة كل واحد من المتدربين، كأن يقول كل واحد منهما أو منهم: من تفوق عليّ وسبقني واظهر كفاءة ومهارة أكثر مني، فله عندي كذا وكذا من الجوائز، يسميها

(٢٢) انظر المراجع السابقة: الخرشي ١٥٥/٣، أسهل المدارك ٣٨٤/٣، الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٩.

(٢٣) انظر المراجع السابقة: الخرشي ١٥٥/٣، الأم ٢٣٠/٤، كشاف القناع ٥٠/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٩، نيل الأوطار ٧٨/٨، رد المختار على الدر المحتار/ ابن عابدين مصطفى الحلبي، ط٢، ١٩٦٦م، ٤٠٣/٦، المحلي/ ابن حزم الظاهري، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٣٥٤/٧.

ويذكرها، فهذا أمر جائز شرعا ومقبول كنظر فقهي عام، غير أنه يلاحظ أن الموضوع يحتاج إلى بحثه وتناوله في صورة اتجاهين متعارضين متقابلين:

الأول: رأي المجيزين بشرط المحلّل.

الثاني: رأي المجيزين بدون حاجة إلى المحلّل.

وسأقتصر هنا على عرض هذين الرأيين وبحثهما دون الخوض في الأدلة نظرا لطولها وكثرة المناقشات المتعلقة بها. بما لا يتسع المقام لها هنا.[٢٤]

الاتجاه الأول: المجيزون بشرط المحلّل:

يمثل هذا الرأي ويتمسك به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، حيث يرى هؤلاء أنه إذا تبرع جميع المتدربين بمرغّبات، كجوائز تشجيعية، من عندهم، كأن يقول كل متدرب متسابق: من سبق منكم وتفوق فله عندي جائزة كذا وكذا...فإنه في هذه الحالة لا بد من وجود ومشاركة طرف آخر عند الجمهور، اصطلح عليه بأنه "محلّل" بحيث لا يصح أن يتبرع بأي مال ولا بأي جائزة، ويشترط أن تكون أدواته ووسائله السباقية التدريبية مساوية ومتكافئة تقريبا لأدوات الآخرين ووسائلهم من المشاركين في عملية التدريب، حتى لا يكون دخوله ومشاركته للمتدربين في حال عدم المساواة والمكافأة حيلة لتحليل ما أطلق عليه الجمهور: بأنه قمار ومقامرة ومخاطرة، فالجمهور يعتبرون التبرع بالجائزة من كل واحد من المشاركين في التدريب مع احتمال الربح والخسارة من كل واحد نوعاً وأسلوباً من أساليب القمار، إذ القمار مبناه احتمال الربح والخسارة من كل واحد من المشاركين فيه، فرأي الجمهور إذن باشتراط مشاركة المحلّل مع بقية المشاركين المتبرعين يخرج عملية التدريب في هذه الحالة من صورة القمار والمقامرة المحرمة شرعا وينأى بها عن الحظر الشرعي ويبقيها في دائرة الصور المحللة شرعاً.

---

(٢٤) انظر ما أورده ابن القيم، الفروسية / ١٠ وما بعدها.

وعلى ذلك سوف أعرض الصور والاحتمالات المتوقعة من مشاركة المحلّل أثناء التدرب على الوسائل العسكرية، وبتتبع أوضاعه وحالاته واستقراءه يتضح أنه لا يخلو عن أحد الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول: تفوق المحلّل وحده على المتسابقين:

إذا جرى التدريب والسباق بين جميع المشاركين فيه، المتبرعين بالمرغّبات التشجيعية، ومن جملة ذلك ضرورة المحلّل الذي لم يقدم شيئا كما سبق، وأظهر أثناء التدريب تفوقا ملحوظا حسب نوع التدريب وميدانه ووسائله، فجاء ترتيبه الأول على جميع المشاركين، فإنه في هذه الحالة يأخذ وحده جميع الجوائز المقدمة من المتبرعين بحيث لا يشاركه في استحقاقها أي فرد وعنصر آخر، لأنه وحده هو المتفوق.

الاحتمال الثاني: اشتراك المحلّل مع غيره في التفوق:

إذا تم التدريب بين جميع الأعضاء المشاركين فيه المتبرعين بالجوائز، وبضمنهم المحلّل الذي لم يقدم أي جائزة، كما هو شانه في كل صور التدريب مدار البحث، وأثناء عملية التدريب شاركه غيره في التفوق والمهارة سواء كان المشارك له في التفوق واحدا أو أكثر، بأن كانت درجة المتفوقين واحدة وترتيبهم واحدا، فإنه في هذه الحالة توزع جميع الجوائز المقدمة من المتبرعين على الفائزين بالسوية، المحلّل ومن معه، أنصافا إذا كانوا اثنين، أو أثلاثا أو أرباعا إذا كانوا ثلاثة أو أربعة، وهكذا إذا كانوا أكثر من ذلك.

الاحتمال الثالث: سبق أحد المشتركين وحده بدون المحلّل:

إذا قام المتدربون بالتدريبات الفنية العسكرية المتعددة الأنواع والوسائل والأهداف لإظهار وإبراز القدرات والمواهب العسكرية، وخلال ذلك ظهرت إمارات النبوغ والتفوق على أحد المشاركين المتبرعين بالجوائز، بحيث اعتبر المحلّل مسبوقا غير متفوق، فعند ذلك يسترد الفائز جائزته المتبرع بها أولا، ثم يستحق ويأخذ جميع

الجوائز المتبرع بها أعضاء التدريب المسبوقين، هذا الحكم ينطبق إذا كان المتفوق واحدا من المتبرعين، وإذا كانا اثنين فإنهما يقتسمان جوائز المسبوقين الآخرين بينهما بالسوية مع استردادهما لجائزتهما التي تبرع بها كل واحد منهما، وهكذا يسري هذا المبدأ والحكم إذا كان المتفوقون ثلاثة أو أربعة....الخ.

الاحتمال الرابع: المساواة بين المتسابقين وعدم تفوق أحدهم:

عند القيام بأعمال التدريب بين جميع الأطراف والأفراد المشاركة المتبرعة بالجوائز ومشاركة المحلّل لهم في إظهار فنون التدريب العسكري في أي نوع وتخصص منه، وبعد الانتهاء منه ورصد النتائج المترتبة عليه، تبين أن الجميع كانوا في درجة واحدة من الإتقان والمهارة، ففي هذه الحالة يتعادل المتسابقون المتدربون بمن فيهم المحلّل، فهو لا يربح شيئا لعدم تفوقه، لا منفردا، ولا مشاركا، ولا يخسر أيضا شيئا لعدم تبرعه بأي جائزة كما هو الشأن المفترض فيه.

هذه هي الحالات المفترضة والمتصورة على رأي الجمهور القائلين بالمحلّل في تلك الألوان من التدريب المقدمة فيها الجوائز، مع ملاحظة تطبيق تلك الحالات على ما إذا لو تم التدريب بشكل مجموعات أو فرق، بقطع النظر عن كل مجموعة أو فرقة سواء كانت من ثلاثة أفراد أو أربعة أو أكثر، على الوجه السابق بيانه[٢٥].

---

(٢٥) انظر أحكام المحلّل: تبيين الحقائق/ مرجع سابق ٢٢٧/٦. البناية شرح الهداية/ أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح محمد عمر الرامفوري، ط١، ١٩٨٠، دار الفكر، ٣٨٩/٩-٣٩٠. الخرشي/ مرجع سابق، ١٥٥/٣.أسهل المدارك/ مرجع سابق، ٣٨٤/٣. الأم/ مرجع سابق ٢٣٠/٤. نهاية المحتاج/ مرجع سابق ١٥٨/٨-١٥٩. كشاف القناع/مرجع سابق٥٠/٤-٥١. المغني/مرجع سابق ٤٧٢/٩-٤٧٣. الجامع لأحكام القرآن/مرجع سابق ١٤٧/٩.فتح الباري/ مرجع سابق ٧٣/٦.نيل الأوطار/مرجع سابق ٧٨/٨-٨١. الفروسية/مرجع سابق/٢٧ وما بعدها.

الاتجاه الثاني: المجيزون بدون حاجة إلى المحلّل:

هذا الرأي يمثله بعض فقهاء الحنابلة وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، فكلاهما يرى أنه لا يشترط وجود المحلل في حالة دفع المتدربين الحوافز المرغبة في التدرب على الأسلحة، لعدم السند الشرعي له، بل إن شيخ الإسلام اعتبره مخاطرة وظلما حيث قال "ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بمحلل السباق، وقد روي عن أبي عبيدة عامر بن الجراح وغيره أنهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يدخلون بينهم محللا. والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قمارا، ثم منهم من قال بالمحلل يخرج عن شبه القمار، وليس الأمر كما قالوه، بل بالمحلل من المخاطرة، وفي المحلل ظلم، لأنه إذا سبق أخذ، وإذا سبق لم يعط وغيره إذا سبق أعطى فدخول المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة".[٢٦] وأتى بعد شيخ الإسلام تلميذه ابن القيم الخبير البارع في الأسلحة وميادين القتال والتدرب على وسائله، حتى عصره في منتصف القرن الثامن الهجري، حيث رأى أنه لا مبرر لما يسمى بالمحلل في جميع أنواع وأشكال، التدرب، لعدم وجود سند شرعي مسلم من الكتاب أو السنة الواضحة في إثباته أو من آثار الصحابة المأثورة علما أو عملا، وقد ذكر أدلة الفريقين بأسلوب مسهب مناقشا ومفندا بحيث يصعب استعراض ذلك هنا، بل ذكرا أن القول بالمحلل إنما هو منقول عن سعيد بن المسيب ومنسوب إليه، وليس له أصل عن الصحابة رغم كثرة تدربهم ورهانهم، والثابت عنهم عدم ضرورة المحلل.[٢٧]

ومع ذلك سوف أسوق بين يدي القارئ بعض أدلة القائلين بعدم اشتراط المحلل، منها:

---

(٢٦) ابن تيمية. مجموع الفتاوي، م ١٨/٦٤.

(٢٧) مجموع الفتاوي م / ١٨ / ٦٣ ، الفروسية / ٢٧.

١-قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[٢٨] ، فالأمر الوارد في الآية يتطلب الوفاء بجميع العقود باستثناء المحرم منها في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع وهذا النوع من العقود وهو محل البحث لا يعتبر واحدا من العقود المحرمة في الكتاب أو السنة أو الإجماع، بل المتعاقدان مأموران بالوفاء به انطلاقا من قوله تعالى (**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا**).[٢٩]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"[٣٠] حيث أطلق في الحديث جواز أخذ السبق- بفتح الباء- وهو المال بدون تقييده بالمحلل، فلو كان ذكر المحلل شرطا لا بد منه لكان ذكره أولى وأهم من ذكر محال السباق إذا كان السباق بدون محلل حراما وهو من القمار عند الذين يشترطون التحليل، فكيف يطلق الرسول صلى الله عليه وسلم جواز أخذ المال في هذه الأمور الثلاثة ويكون أغلب صوره مشروطا بالمحلل، حيث يعتبر أكل المال بدون المحلل حراما إذ لم يثبت حرمة ذلك الأكل لا بالقرآن أو السنة، أو ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ولا في مسألة واحدة.

٣-واستدلوا من المعقول أيضا بالقول: بأنه لو كان دفع العوض من المتدربين من قبيل القمار المحرم، لما حلّ ذلك بواسطة إدخال المحلل، إذ أن المحلل لا يحل المال المدفوع الذي حرمه الله ورسوله، ولا تزول المفسدة المترتبة على إخراج العوض من الطرفين بعد دخول المحلل في عملية التدرب، إذ المعنى الذي جعلتموه قمارا عند الاشتراك في إخراج العوض ما زال موجودا وقائما بعد دخول المحلل مع المتدربين، فكيف إذا يعد العقد من قبيل القمار في إحدى الصورتين، ولا يعد قمارا في الصورة الأخرى مع قيام ووجود نفس المعنى بعينه في كلا الصورتين.[٣١]

---

(٢٨) سورة المائدة /١.

(٢٩) سورة الإسراء / ٣٤.

(٣٠) انظر تخريجه فيما سبق /٤.

(٣١) انظر تلك الأدلة الثلاثة، ابن القيم. الفروسية بتصرف بسيط /٢٨، ٢٩، وانظر بإسهاب

ومع أن الإمامين الفاضلين ابن تيمية وابن القيم لم يوضحا رأيهما صراحة – حسب علمي– في كيفية العمل والتصرف بالجوائز المتبرع بها والمقدمة من المتشاركين في عملية السباق لمعرفة المتفوق السابق في التدريبات العسكرية المتنوعة، خصوصا وأن ابن القيم قد اعتبر عقد واتفاق تقديم الجوائز مستقلا ومتميزا عن بقية العقود والاتفاقات التي يمكن أن تلتقي معه في بعض الأمور.[٣٢]

وبالرغم من عدم توضيح رأيه صراحة، إلا أنه بتطبيق قواعد وأسس توزيعها الجوائز على المتدربين المتسابقين، وبفهم كلامه من خلال رده على الجمهور المثبتين للمحلل يمكن استنتاج رأيه وتوضيحه في هذا الشأن بالكيفية الآتية، باحتمالات وتصور إحراز السبق أثناء إجراء السباق:

الاحتمال الأول: عدم فوز أحد من المتسابقين:

عندما تتولى الهيئة والجهة المشرفة على عملية التدرب إجراء السباق بين المتدربين على الفن العسكري للوقوف على القدرات لدى المتدربين، فتسفر النتيجة عن تساويهم في المهارات والقدرات العسكرية المكتسبة أثناء فترة التدرب، فإنه من المسلمات أن يحتفظ كل متدرب مقدم لجائزة بجائزته المقدمة منه على اعتبار أنه غير رابح ولا خاسر.

الاحتمال الثاني: تفوق أحد المتسابقين:

إذا جرى السباق بإشراف الجهة المسؤولة عنه، وأثبت أحد المتسابقين المتبرعين بالجوائز جدارته وقدرته وتفوق على زملائه الآخرين في الفن العسكري محل الاختبار والسباق، فإن النتيجة الحتمية لذلك أن يحتفظ هذا المتفوق الفائز بجائزته

وتفصيل أكبر نفس المصدر /٢٩ وما بعدها.

(٣٢) المرجع السابق/ ٨٥-٨٨.

المقدمة منه، مع استحقاقه وأخذه لبقية الجوائز المقدمة من المشاركين معه في السباق لكونهم مسبوقين.

الاحتمال الثالث: تفوق اثنين فأكثر:

هذا الاحتمال يفترض أنه عندما تحدث عملية إجراء السباق لمعرفة المتفوق أن يثبت متدربان أو أكثر قدرتهما وجدارتهما في التدرب، وأن يحصلا أو يحصلوا على أعلى النقاط التدريبية. وبالتالي يكون الفوز من نصيبهما أو نصيبهم، وهنا يسترد من يفوز جائزته، بالإضافة لاستحقاقه جائزة المسبوقين بحيث تقسم بين الفائزين بالسوية.[٣٣]

الجهة الثالثة: طرف ثالث غير المتدربين:

من المعروف أن الإسلام فتح أبواب الخير والحصول على الأجر والثواب لجميع المسلمين، والمشاركة في البذل والعطاء والمساهمة في إذكاء روح الجهاد، وبعث الجندية المنظمة المدربة المقتدرة في جسد ونفوس الأمة الإسلامية ونشرها، إما عن طريق الممارسة العملية والمشاركة الفعلية في التدريب على أصناف وأنواع الخبرات والمجالات العسكرية، وإما عن طريق الممارسة التشجيعية ببذل وتقديم الجوائز للمتفوقين الذين اكتسبوا تدريبا عسكريا نوعيا متقدما أهلهم للحصول على تلك الجوائز التي تبرع بها أبناء المسلمين من غير المشاركين في التدريب العسكري، مساهمة منهم في التشجيع، وهو موضوع الحديث هنا بعد الحديث فيما مضى عن تقديمها من الدولة ممثلة في الخليفة، أو تقديمها من أحد الأطراف المشاركة في التدريب، حيث ذكر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أنه يجوز أن يتبرع بالجائزة التشجيعية طرف ثالث من غير المتسابقين، كأن يقول هذا الطرف الثالث:

---

(٣٣) انظر تفصيل ذلك، المرجع السابق/١٠ وما بعدها.

أي واحد أو أي فريق منكم معشر المتدربين المتسابقين يحقق الفوز والغلبة فله عندي كذا وكذا من الحوافز والجوائز. هذا التصور العام لتقديم الجائزة التشجيعية من طرف ثالث يحتاج إلى مزيد بيان من حيث التزام مقدم الجائزة، إذ قد يكون التزامه مطلقا، وقد يكون مقيدا، لذلك ينبغي بحث تلك الحالتين بافتراض الصور والاحتمالات التي يمكن حدوثها في كل حالة.

الحالة الأولى: الالتزام بتقديم الجائزة بصورة مطلقة:

هذا المتبرع بتقديم الجائزة للطرف الفائز يعتبر أمير نفسه، فهو يقدمها بصورة مطلقة كأن يقول للمتدربين أو المسؤول عنهم: أي واحد فيكم يحقق الفوز ويأتي في المرتبة الأولى في مجال تدربه وتخصصه، فله عندي كذا وكذا لجوائز يذكرها ويسميها، ففي هذه الحالة إذا حقق الفوز شخص معين وجاء تقديره في المرتبة الأولى، فإنه يستحق الجائزة المسماة وحده لا يشاركه غيره فيها، وإذا كان الفوز من نصيب اثنين فإنهما يستحقان الجائزة وحدهما مناصفة، وهكذا إذا كانوا ثلاثة أو أكثر، وإذا لم يتحقق الفوز لأي واحد، بحيث كان جميع المتدربين في مستوى واحد من المهارة والحذق، فلا تستحق الجائزة لأي منهم في هذه الجولة التدريبية لعدم تحقق شرطها وهو الفوز.

الحالة الثانية: الالتزام بتقديم الجائزة بصورة مقيدة:

وفي هذه الحالة قد يلتزم المتبرع بتقديم الجائزة بأسلوب متسلسل مرتب حثا وترغيبا لكل متدرب في بذل أقصى ما لديه من طاقات وإمكانات، وإظهار أعلى ما عنده من فنون عسكرية للحصول على أحسن جائزة وأعلى وسام وأرقى رتبة، كأن يجعل مقدم الجوائز والحوافز للفائز الأول مثلا: ألف دينار، وللثاني تسعمائة دينار، وهكذا إلى نهاية عدد المتسابقين، أو للفائز الأول وسام كذا أو رتبة كذا، وللثاني وسام كذا ورتبة كذا....وهكذا إلى آخر المتسابقين حيث يحرص كل واحد منهم في التفنن في تقديم أفضل ما لديه من مهارة وخبرة عسكرية في مجال تدريبه ليحصل على أعلى جائزة، وفي ذلك

فتح لباب التنافس العسكري وتفجير الطاقات وإظهار الفروق الفردية، وفي نهاية عملية إجراء التمارين والتدريبات العسكرية تعلن النتائج لتوزع على ضوءها الجوائز حسب إظهار القدرات والمهارات المكتسبة[٣٤] لتستمر وتتنامى روح الجندية الإسلامية المدربة أفضل أنواع التدريب، ولتصب جميع الروافد العسكرية الإسلامية في مصب واحد، وهو محيط الإسلام العظيم، وجيشه الكبير الجامع لجميع الفنون والتخصصات العسكرية النظرية والتطبيقية على أرض الواقع ليبقى هذا الجيش الحصن القوي الأمين، والدرع الواقي والحامي لأمة الإسلام من أطماع الطامعين والأعداء المتربصين ليكن شعار هذه الأمة عقيدة قوية متينة يحميها ويصونها جيش قوي منظم مدرب مسلح.

وسائل التدرب المبذول فيها المرغّبات:

بعدما سبق من كلام عن تقديم المرغّبات في أنشطة ووسائل التدرب واستعراض آراء الفقهاء وبيانها، يجدر الحديث عن الوسائل التدريبية التي يجوز فيها تقديم المرغّبات بشيء من التفصيل بعد الإشارة إليها في بداية البحث، ويجدر الحديث أيضا عن الوسائل التي لا يجوز فيها تقديم المرغّبات، وأود أن أنطلق في بحث هذا الموضوع من تصنيف تلك الوسائل إلى نوعين رئيسيين حسب آراء الفقهاء فيما فهمته منها:

نوع لا ارتباط ولا علاقة له بالجهاد والاستعداد له، إذ هو ليس من القوة وإعدادها المأمورين بها، ونوع له علاقة وثيقة وارتباط محكم ظاهر بالجهاد تارة، وتارة أخرى له صلة بالجهاد يختلف تقدير الصلة ومقاييسها باختلاف الرأي، واختلاف المكان والزمان والاعتبارات والملابسات المحيطة القائمة باستخدام هذه الوسائل أو تلك.

---

(٣٤) انظر تفصيل الحالتين المراجع السابقة: تبيين الحقائق: ٢٢٨/٦. الخرشي: ١٥٥/٣. أسهل المدارك: ٣٨٤/٣. الأم: ٢٣/٤. نهاية المحتاج: ١٥٨/٨-١٥٩. المغني: ٩/ ٤٧٠-٤٧١. كشاف القناع: ٥٠/٣. الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٩. الفروسية /٢٧.

وهذا واضح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: " وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من أن المغالبات ثلاثة أنواع. فما كان معينا على ما أمر الله به في قوله سبحانه وتعالى(**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل**) الآية. جاز بجعل وبغير جعل، وما كان مفضيا إلى ما نهى الله عنه كالنرد والشطرنج فمنهي عنه بجعل وبغير جعل، وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة والمصارعة جاز بلا جعل"[٣٥].

وبناء على ذلك التنويع السابق سوف يدور البحث والدراسة بصورة عامة دون الخوض في تفاصيل تلك الوسائل، فذلك له حلقة أخرى من البحث.

النوع الأول: الوسائل التي لا علاقة لها بالجهاد:

الحياة قديما وحديثا مليئة بأشياء يمضي ويقضي الناس فيها أوقاتهم من وسائل التسلية والترفيه التي لا تمت إلى حياة الجهاد والاستعداد له بصلة مثل صيد الأفاعي، ومعرفة ما في اليد أو الجيب أو غيرهما من عدد زوجي أو فردي، ومحاولة ثني يد كل واحد، ومصارعة الديكة أو الكباش أو الثيران، أو لعب طاولة الزهر أو الشطرنج، وألعاب كرة القدم والسلة، وغير ذلك من النظائر مما قصد به إلهاء الناس وإشغالهم عن قضاياهم العامة الهامة، تلك الوسائل وغيرها مما لا علاقة له بالجهاد، فإنه لا يجوز إعطاء الحوافز والجوائز للذين يلعبونها، فضلا عن أن بعضها لا يجوز له ممارستها أصلا كما هو معروف.[٣٦] ذلك أن تقديم المرغبات للمتدربين إنما هو خاص بالوسائل ذات العلاقة المباشرة بالجهاد كما جاء في حديث " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" فيقتصر عليها وأما ما عداها فإنه لا ينبغي تقديم المرغبات حتى لو كانت مباحة مأذونا فيها مثل المسابقة على الأقدام والمصارعة وغيرهما فمن باب أولى عدم تقديم

---

(٣٥) ابن تيمية. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. مجلد ٢٢٧/٣٢.

(٣٦) انظر ذلك نهاية المحتاج/ مرجع سابق، ١٥٦/٨. المغني/ مرجع، ٤٦٦/٩.

المرغبات إذا كانت تلك الألعاب محظورة مثل الشطرنج والنرد ومصارعة الديكة وغير ذلك[٣٧].

النوع الثاني: الوسائل ذات العلاقة بالجهاد:

تلك الوسائل منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء على صحة الالتزام والتبرع بالجوائز والحوافز المقدمة للمتفوقين في عمليات التدريب العسكري في مختلف فنون التدريب وألوانه وهي الوسائل التي ورد النص فيها وهي الخيل والإبل، والرماية[٣٨] نظرا للحديث النبوي الوارد فيها" لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"[٣٩] ، ثم إنها تعتبر وسائل جهادية واضحة حيث جرى استعمالها في القتال بين المسلمين وغيرهم بما لا ينكره أحد، ومن هنا نلاحظ تعليل الفقهاء لآخذ الجائزة فيها بمدى فاعليتها وتأثيرها في الحرب، وهو تبرير وتعليل منطقي صحيح ينسجم مع تلك الوسائل ومع الغاية منها[٤٠].

أما بالنسبة للوسائل التي يمكن أن يكون لها دور وتأثير فاعل في الجهاد، ولها علاقة به مع الاختلاف والتباين بالطبع في هذا الدور والتأثير. فالمتأمل فيما ذكره الفقهاء رحمهم الله يجد أن بعضهم وقف عند حد النص السابق وقصر وضع وتقديم الحوافز على الوسائل الثلاث الواردة فيها بأعيانها، ولم يقم بقياس غيرها عليها مما يشبهها[٤١]. وهذا فيما أرى وقوف عند ظاهر النص وهو أمر بعيد لا مبرر له خصوصا إذا

---

(٣٧) انظر في ذلك: ابن تيمية. مجموع الفتاوى، م ٢٢٧/٣٢، ٢٥٠، ٢٥١.

(٣٨) انظر المراجع السابقة تبيين الحقائق ٣٢/٦، ٢٢٧، رد المختار، الدر المحتار، ٤٠٢/٦، بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، الخرشي، ١٥٤/٣، الشرح الكبير ١٨٦/٢، الأم ٢٣٠/٤، نهاية المحتاج ١٥٦/٨، المغني ٤٦٦/٩، شرح منتهى الإرادات/ منصور البهوتي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ٣٨٤/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٤٦/٩.

(٣٩) انظر تخريجه فيما سبق /٣.

(٤٠) انظر الفروسية/١٢.

(٤١) انظر أسهل المدارك ، مرجع سابق ٣١٨/٣، المغني ٤٦٦/٩، ٤٦٧-٤٦٨.

علمنا أن كثيرا من أحكام الشريعة في المعاملات والجهات وغيرهما معللة بالعلل المناسبة لها.

ومن الفقهاء من زاد وضع الجوائز على بعض الوسائل غير الثلاث السابقة، ولكنهم تباينوا فيما بينهم بين مضيق وموسع اعتمادا على نص أو قياس[٤٢] ، أكثر الفقهاء توسعا في وضع الجوائز تقدمها على وسائل التدريب تشجيعا وفتحا لأبواب التدريب هم الشافعية، حيث ذكروا أنواعا عدة من وسائل التدريب التي يصح وضع الجوائز عليها، وبالتالي حصول المتدرب المتفوق عليها معللين ذلك بأنها تنفع في الحرب[٤٣]، وهو كلام سديد وفقه رشيد ونظر عميق وفهم واعٍ لمعنى النصوص يلائم مختلف الأزمنة والأمكنة والوسائل المتغيرة المتجددة.

وإذا أخذنا التعليل السديد التالي وألقينا عليه نظرة فاحصة حيث قال الشافعية بعد أن ذكروا عدة وسائل" وكل نافع في الحرب على المذهب لأنه في معنى السهم المنصوص عليه فحل بعوض"[٤٤] إذا فعلنا ذلك وفهمناه الفهم الصحيح تتفتح أمامنا بلا شك السبل والمنافذ لتعليم جميع أبناء الأمة على الفنون العسكرية المختلفة المتعددة، البسيطة الأنواع والأشكال منها الذي لا يحتاج إلى جهد كبير، ولا استعمال مواهب خاصة متميزة مثل قذف الحجر أو الزجاجة أو السكين أو السلاح الأبيض وغير ذلك من الأسلحة البسيطة باستعمالها بمهارة وفن في الزمان والمكان المناسب، حيث تعتبر هذه الأسلحة فاعلة ومؤثرة إذا أحسن استخدامها، أو السلاح المعقد الذي يحتاج إلى جهد كبير واستعداد واضح متميز وقدرات خاصة مثل آلات القتال الحديثة على اختلاف أنواعها وأسمائها والوسائل المتعلقة بها من معرفة أخبار وأسرار العدو بيث العيون لرصد

---

(٤٢) انظر رد المحتار على الدر المختار ٤٠٢/٦، بدائع الصنائع ٢٠٦/٦.

(٤٣) نهاية المحتاج/ ١٥٦/٨.

(٤٤) المنهاج وشرحه نهاية المحتاج ١٥٦/٨. الأم ٢٣٠/٤. وانظر مغني المحتاج ٣١١/٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٩٣/٤، ١٩٤.

حركات العدو والاطلاع على أخباره وتعلم ما يعرف بالشيفرة وتحليلها، وغير ذلك من الوسائل، وخصوصا إذا وضع في الاعتبار من دعوة الإسلام أبناءه إلى تعلم هذه الوسائل الجهادية القتالية تبرعا بدون مقابل واعتبار ذلك واجبا شرعيا وهي دعوة قائمة متجددة لا تقف عند حدود الزمان والمكان، فالمسلم مطلوب منه تعلم أساليب الجهاد وفنونه؛ ليكون على ثغرة من ثغر الإسلام حارسا يقظا أمينا مدربا، فرحم الله أولئك الفقهاء الذين أناروا لنا السبيل بفكرهم النير الثاقب وبعد نظرهم وحسن إدراكهم.

وهنا أود أن أضع أمام القارئ المسلم نموذجا رائعا عميق البعد والدلالة على وسائل التدرب التي يحسن بالمسلم التدرب عليها وإعدادها وبذل مختلف المرغبات في سبيلها حيث قال صاحب تفسير المنار: " ومن المعلوم بالبداهة أن إعداد المستطاع من القوة يختلف امتثال الأمر الرباني فيه باختلاف درجات الاستطاعة في كل زمان ومكان بحسبه...وإطلاق الرمي في الحديث- أي حديث ألا إن القوة الرمي- يشمل كل ما يرمى به العدو، من سهم أو قذيفة منجنيق، أو طيارة، أو مدفع أو غير ذلك، وإن لم يكن كل ذلك معروفا في عصره صلى الله عليه وسلم، فإن اللفظ يشمله، والمراد منه يقتضيه، ولو كان قيده بالسهام المعروفة في ذلك العصر، فكيف وهو لم يقيده، وما يدرينا لعل الله أجراه على لسان رسوله مطلقا ليدل على العموم لأمته في كل عصر بحسب ما يرمى به فيه، وهنالك أحاديث أخرى في الحث على الرمي بالسهام، لأنه كرمي الرصاص في هذه الأيام، على أن لفظ الآية أدل على العموم، لأن الأمر بالمستطاع موجه إلى الأمة في كل زمان ومكان كسائر خطابات التشريع، حتى ما كان منها واردا في سبب معين، ومن قواعد الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب..فالواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع بأنواعها، والبنادق، والدبابات، والطيارات ، والمناطيد ، والسفن الحربية بأنواعها، ومنها الغواصات التي تغوص في

البحر، ويجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب بدليل: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب[٤٥].

فهذه الكلمة عبرت التاريخ وطوته بروح الجندية الواعية ونظرت إلى المستقبل بعين الأمل والدعوة المفتوحة للتجديد بما يناسب التطور.

---

(٤٥) محمد رضا. تفسير المنار، ١٠/٦١-٦٢.

الخاتمة

بعد إلقاء تلك النظرة على المرغبات الحافزة للهمم في الإعداد والتهيئة لبناء المجتمع الإسلامي لممارسة الجهاد على أرض الواقع بصورة متميزة منفردة أسلوباً ومنهجاً ، رأيت أن أرصد نتائج وعِبَر هذا البحث وأضعها أمام القارئ حتى تكون ثمرة جنية دانية يتناولها متى يشاء ، ورأيت كذلك أن أخلص إلى توصيات مسبوكة بعبارات قصيرة ذات دلالة تجعل القارئ على بصيرة من أمره.

فالنتائج المستوحاة من البحث كما يلي:

١- أن المرغبات الخاصة على الجهاد الواردة في البحث على اختلاف أنواعها ومسمياتها لها ارتباط وثيق بالشرع حيث يعتبرها الشرع أمراً مرغوباً فيه.

٢- أن تلك المرغبات الجهادية تتفق مع طبيعة المسلم وتنسجم مع رغباته وأشواقه، حيث يرتبط بعضها بالآخرة من المثوبة من الله، ومنها ما يرتبط بالدنيا من أنواع المكافأة.

٣- أن تلك المرغبات المتعددة تولد في المسلم طاقة ونشاطاً على ممارسة أنواع التدريب وتنمي قدراته في هذا المجال.

٤- هذه الدراسة توضح واجب الدولة والتزامها في متابعة موضوع الجهاد وتهيئة الأجيال ، وتدريبها على الوسائل العسكرية المتاحة ، لتكوين جيش يتمتع بأفضل أنواع التدريب.

٥- تبين هذه الدراسة دور الأفراد والمجتمع في المساهمة والتشجيع على إنشاء جيش مدرب يؤدي واجبه على خير وجه.

٦- ترسم هذه الدراسة الأسس والقواعد التي تحكم توزيع المرغبات ، وتوضح من يستحقها ، ومتى؟ ومن لا يستحقها ، ولماذا؟ وذلك حتى تكون الأمور واضحة أمام الجميع، وحتى يلعب الحافز دوره.

٧- توضح هذه الدراسة أيضاً أن تلك المرغبات لا تمنح لأي عمل وجهد مهما كان ، وإنما تبذل للجهد الذي له علاقة بالجهاد، والتدرب على وسائله. تلك أبرز وأهم النتائج المستقاة من البحث ، أما التوصيات التي يمكن إسداؤها من هذا البحث فإنه يمكن إجمالها فيما يلي:

١. حث المسلم على تقدير قيمة الاستفادة من التدرب على وسائل القتال ، فالجهاد ماض ومستمر حتى نهاية الحياة ، وهو ذروة سنام الإسلام.

٢. أن يكون في قمة الاستفادة منه التدرب على وسائل القتال والجهاد ، فالجهاد ماض ومستمر حتى نهاية الحياة ، وهو ذروة سنام الإسلام.

٣. على المسلمين العناية بالسلاح صناعة ، وتدرباً برسم الخطط وإعداد العقول، وتهيئة الوسائل، ومن ثم العمل الدؤوب المتواصل.

٤. الانتقال من حياة الترهل والاسترخاء إلى نمط جديد ، نفوس أبيه، سواعد قوية، عيون ساهرة يقظى. لتعود غربة الإسلام كما بدأ.

هذا ما بدا لي باختصار من هذه الدراسة، سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد وتحقيق ما أملت ورجوت ، إنَّه نعم المولى ونعم المجيب.

مراجع البحث مرتبة على حروف المعجم

١-أسهل المدارك شرح إرشاد السالك/ أبو بكر بن حسن الكشناوي عيسى الحلبي، الطبعة الثانية.

٢-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني، مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م.

٣-الأم/ الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة الشعب، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥- البناية في شرح الهداية/أبو محمد محمود بن أحمد العيني. تصحيح محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني- دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

٧- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار. محمد رشيد بن علي رضا البغدادي. دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي-دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية مصورة عن طبعة بولاق ١٣١٣هـ.

٩-الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ شمس الدين بن أحمد بن عرفة الدسوقي- دار الفكر، بيروت.

١١-الحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د/ محمود سطرجي .دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.

١٢-رد المحتار على الدر المختار/ محمد أمين الشهير بابن عابدين- مصطفى الحلبي- ط ٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

١٣-سنن أبي داود/ سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي- عليه تعليقات للشيخ أحمد سعد علي-الطبعة الأولى ١٩٥٢- مصطفى الحلبي-القاهرة.

١٤- شرح الخرشي على مختصر خليل/ أبو عبد الله محمد الخرشي- دار صادر- بيروت- ط٢.

١٥-الشرح الكبير على مختصر خليل/ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير- دار الفكر-بيروت.

١٦-شرح منتهى الإرادات/ منصور البهوتي- المكتبة السلفية- المدينة المنورة.

١٧-صحيح البخاري/ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- كتاب الشعب- دار مطابع الشعب.

١٨-صحيح مسلم بشرح النووي/ الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري-المطبعة المصرية ومكتبتها- القاهرة.

١٩-صحيح الترمذي بشرح ابن العربي/ الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة- دار العلم للجميع.

٢٠-فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-، حب الدين الخطيب- المكتبة السلفية.

٢١-الفروسية/شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية- دار الشؤون الثقافية العامة- بغداد- الطبعة الأولى- ١٩٨٧م.

٢٢-الفروع: الإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٥ هـ، ومطبوع معه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي.

٢٣-كشاف القناع عن متن الإقناع/ الشيخ منصور البهوتي- مراجعة وتعليق هلال مصيلحي- دار الفكر- بيروت- ١٩٨٢م.

٢٤-المحلي/ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري- المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

٢٥-المدخل الفقهي العام/ مصطفى أحمد الزرقاء-الطبعة السابعة- مطبعة جامعة دمشق- ١٩٦٣.

٢٦-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. دار إحياء الكتب العربية. جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٢٧-مغني المحتاج/ الخطيب الشربيني- المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة.

٢٨-المغني/ شيخ الإسلام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة- تصحيح /د. محمد خليل هراس-مطبعة الإمام-القاهرة.

٢٩-نهاية المحتاج شرح المنهاج/ شمس الدين بن أبي العباس الرملي- المكتبة الإسلامية.

٣٠-نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني- المطبعة العثمانية المصرية-الطبعة الأولى- ١٣٥٧هـ.